الأمم المتحدة

A/62/275

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغار، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* A/62/150.

130907 130907 07-46314 (A)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي اعترفت به الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وإسرائيل، يتعين أن يمارَس في مناطق الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة، التي تشكل، مجتمعةً، المساحة المخصصة لتقرير المصير. إلا أن ممارسة هذا الحق مهددة بسبب انفصال الضفة الغربية عن غزة الذي نجم عن تولي حماس السلطة في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتولي فتح السلطة في الضفة الغربية. ويجب على المجتمع الدولي ألا يألو جهدا للعمل على إعادة ترسيخ الوحدة الفلسطينية، إذ يستحيل إعمال حق تحقيق المصير بصورة تامة ما لم تتحقق هذه الوحدة.

ويصادف هذا العام الذكرى الأربعين لاحتلال الأرض الفلسطينية. وواجبات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لم تتناقص نتيجة للاحتلال الذي طال أمده. بل إنها، على العكس، ازدادت بسبب الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها داخل الأرض المحتلة. ويقترَح الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن النتائج القانونية التي يخلفها الاحتلال الذي طال أمده بالنسبة للشعب المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى.

وما زالت إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال في غزة. فالأقوال التي تفيد بأن إسرائيل وضعت حدا لاحتلالها غزةَ في عام ٢٠٠٥ عقب إخلاء مستوطناتها وسحب قواتها لا تأخذ في الحسبان أن إسرائيل تبقي على سيطرتها الفعلية على غزة عبر سيطرتها على حدودها الخارجية ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية وسجل سكانها وإيراداتها الضريبية ومهامها الحكومية. وتشتد فعالية سيطرتها هذه عبر قيامها دوريا بعمليات توغل عسكرية وشن اعتداءات بالصواريخ. وبناء عليه، يجب قياس تصرفات إسرائيل في غزة مقارنة بمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فخرقت إسرائيل العام الماضي المعايير الهامة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بتنفيذها عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية وخلق أزمة إنسانية بفعل إغلاقها حدودَ غزة الخارجية. إن إسرائيل ملزمة قانونا بوقف هذه الأعمال. وإن الدول الأخرى التي تشكل طرفا في حصار غزة تنتهك هي أيضا القانون الإنساني الدولي.

أما حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، فيجوز أن تتحسن بفضل التقارب بين حكومة الطوارئ التي شكلها الرئيس عباس برئاسة سلام فياض، وبين إسرائيل والولايات المتحدة واللجنة الرباعية، عقب تولي حماس السلطة في غزة. فتم إطلاق سراح ٢٥٥ سجينا، ونقل إيرادات ضريبية فلسطينية قدرها ١١٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى السلطة الفلسطينية والعفو عن ١٧٨ مقاتلا من فتح. وعلى الرغم من هذه الخطوات والوعود التي أطلقتها إسرائيل والولايات المتحدة واللجنة الرباعية باتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حياة الفلسطينيين، تتواصل الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وبناء الجدار (أو الحاجز) مستمر؛ والمستوطنات لا تنفك تتزايد؛ ونقاط التفتيش ما زالت موجودة؛ وتهويد القدس متواصل؛ وضم غور الأردن بحكم الأمر الواقع لم يتغير. وعمليات التوغل العسكرية التي تصاحبها عمليات اعتقال تتواصل دونما هوادة. وما برح هدم المنازل يشكل إحدى سمات الحياة في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

وشكل الأمين العام للأمم المتحدة مجلسا لتسجيل طلبات الفلسطينيين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن بناء الجدار. وتُطرح أسئلة جدية عن الطريقة التي سيعمل بها المجلس.

وقد كان لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، علاوة على رفض إسرائيل نقل الإيرادات الضريبية المستحقة إلى السلطة الفلسطينية وفرض الولايات المتحدة قيودا مصرفية، أثر بالغ في الحالة الإنسانية في الضفة الغربية. فبلغ الفقر والبطالة أرفع مستوياهما على الإطلاق؛ وقطاعا الصحة والتعليم مقوضان بفعل عمليات التوغل العسكرية والجدار ونقاط التفتيش؛ والنسيج الاجتماعي برمته مهدد بالتفتت.

ويوجد في السجون الإسرائيلية نحو ١٠ ٠٠٠ سجين سياسي فلسطيني يعاملون بطريقة غير إنسانية ومهينة. والقتل بدون محاكمة الذي يستهدف الناشطين بالصواريخ متواصل.

وفي حين أن وكالات الأمم المتحدة وموظفيها يدفعون بالتنمية قدما ويتولون حماية حقوق الإنسان ميدانيا في الأرض الفلسطينية المحتلة، تُطرح أسئلة جدية اليوم عن دور الأمين العام في اللجنة الرباعية. فهذه اللجنة التي تضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة مسؤولة إلى حد كبير عن تعزيز عملية السلام في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذه الهيئة التي تقودها عمليا الولايات المتحدة أولت اعتبارا يكاد لا يذكر لتطبيق قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وهي تتحمل بشكل غير مباشر مسؤولية فرض العقوبات الاقتصادية على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن منسق الأمم المتحدة الخاص السابق لعملية السلام في الشرق الأوسط

ومبعوثها لدى اللجنة الرباعية، ألفارو دي سوتو، أن اللجنة الرباعية، بتأثير من الولايات المتحدة، خيبت أمل الشعب الفلسطيني ودعا الأمين العام إلى إعادة النظر جديا في عضوية الأمم المتحدة في هذه اللجنة.

وناشد المقرر الخاص الأمينَ العام الضغط على اللجنة الرباعية للاهتداء بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية واعتبارات العدل والإنصاف في تعاملها مع الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى الأمم المتحدة الانسحاب من اللجنة الرباعية إن تعذر القيام بذلك.

وأخيرا، يدعو المقرر الخاص الجمعية العامة إلى أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى أخرى بشأن عواقب الاحتلال الذي طال أمده بالنسبة للشعب المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٦
ثانيا – تقرير المصير	٣-٥	٦
ثالثا – الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، مع إشارة خاصة إلى غزة	٦-٢٤	٨
رابعا – حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس الشرقية	٢٥-٤٢	١٦
ألف – الجدار	٢٧-٣٢	١٧
باء – المستوطنات والمستوطنون	٣٣-٣٤	٢٠
جيم – غور الأردن	٣٥-٣٦	٢١
دال – نقاط التفتيش والحواجز باعتبارها عقبات أمام حرية الحركة	٣٧-٣٨	٢١
هاء – عمليات التوغل العسكرية	٣٩	٢٢
واو – الحالة الإنسانية	٤٠-٤٢	٢٣
خامسا – انتهاك حظر الاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية وحالات الإعدام خارج نطاق القانون	٤٣-٤٥	٢٤
سادسا – دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٤٦-٥٠	٢٥
سابعا – التوصيات	٥١-٥٧	٢٨

أولا – مقدمة

١ – تتمثل ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في التحقيق في مدى احترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ودراسته والإبلاغ عنه. ولا تقتضي منه ولايته الإبلاغ عن الجوانب السياسية فيها، إذ إن بعض الدول قد عاتبته، بعد تقارير سابقة قدمها، على تجاوز حدود ولايته بالتطرق إلى المجال السياسي. وهذا ما جعله يدرك هذه الحدود التي تفرضها ولايته تمام الإدراك. لكن ثمة منطقة رمادية تجمع بين حقوق الإنسان والجوانب السياسية، يتفاعل فيها المجالان ولا بد أن تقع ضمن اهتمامات هذه الولاية. غير أن ما يؤسف له هو أن هذه المنطقة اتسعت وماضية في الاتساع. فاليوم، لمعظم المواضيع المعتبرة ''سياسية'' بعد يتعلق بحقوق الإنسان. فالتباعد السياسي بين الضفة الغربية وغزة، وخنق غزة اقتصاديا، والاستيلاء المستمر على الأراضي الفلسطينية بفعل بناء الجدار، وتوسيع المستوطنات، وعمليات التوغل التي تجريها قوات الدفاع الإسرائيلية داخل غزة والضفة الغربية، وضم غور الأردن التدريجي، وطريقة معاملة اللاجئين، والحواجز الاسمنتية ونقاط التفتيش في الضفة الغربية، وتهويد القدس، كلها مسائل سياسية تثير في الوقت نفسه نقاطا مهمة تتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما أن للإجراءات السياسية التي تتخذها المنظمات الدولية، من مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، تبعات على حقوق الإنسان. ولا يمكن تجاهل مسائل من هذا النوع لو أريد أن تكون التراهة عنوان وصف حالة حقوق الإنسان حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢ – ويركز هذا التقرير على أربعة مواضيع هي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ واحتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية؛ وانتهاك السلطة القائمة بالاحتلال لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ودور المنظمات الدولية إما لتعزيز حقوق الإنسان أو لإنكارها. وزار المقرر الخاص الأرض الفلسطينية المحتلة مرتين سنويا منذ بدء ولايته في عام ٢٠٠١. وكانت آخر زيارة له إلى المنطقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أنه، للأسف، لم يتمكن منذئذ من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة. لكنه يعتزم زيارتها قبل تقديم هذا التقرير.

ثانيا – تقرير المصير

٣ – إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أمر محسوم لا جدال فيه. فهو حق اعترف به مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وإسرائيل نفسها. وأعلنت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه ''في ما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير

المصير، تؤكد المحكمة أن مسألة وجود 'شعب فلسطيني' أصبحت مسألة مسلما بها''[١]. وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥/٦١ الذي شددت فيه على ضرورة ''إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة'' (انظر أيضا القرار ١٥٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٤ - والأرض المخصصة لتقرير المصير فيها تشمل بوضوح الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. وهذا أمر يرد ضمنا في معظم صيغ قرارات الأمم المتحدة التي تنادي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وما يبدد كل شك بشأن هذا الأمر هو تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار ''حل الدولتين'' حيث ''تعيش دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها[٢]''. ويفكر إن مجلس الأمن والجمعية العامة، بتشديدهما على مثل هذا الحل، في دولة فلسطينية واحدة للشعب الفلسطيني. وتم تأكيد ذلك بالدعوات ''إلى إنشاء رابط مادي دائم بين قطاع غزة والضفة الغربية[٣]''.

٥ - تكاد عملية إنكار إسرائيل على الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير ومنعها من ممارسته تدخل عامها الستين. وهذا الحق مهدد اليوم بفعل الانفصال السياسي بين الضفة الغربية وغزة بسبب تولي حماس السلطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ثم تولي فتح السلطة في الضفة الغربية. ونتيجة للصراع الداخلي الذي حدث في أيار/مايو وحزيران/يونيه وقتل فيه نحو ٢٠٠ فلسطيني معظمهم من فتح، انهارت حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي تم التوسط بدقة لتشكيلها. ولدى كتابة هذا التقرير (آب/أغسطس)، لم يكن هناك أي أفق لتحقيق المصالحة فورا بين حماس وفتح. وهذا أمر يثير شعورا بالقلق الشديد لدى المقرر الخاص إذ إن الحق في تقرير المصير يشكل حقا محوريا وجوهريا من حقوق الإنسان. ولا بد أن يثير قلق اللجنة الرباعية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمؤسسات الدولية الأخرى الملتزمة بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ولا ينبغي تجسيد مشاعر القلق هذه في شكل من الدعم السياسي أو الاقتصادي أو العسكري لفريق على حساب الآخر، بل ينبغي العمل على تحقيق المصالحة بين الفريقين بحيث يتم إعمال الحق في تقرير المصير داخل حدود عام ١٩٦٧ للمنطقة المخصصة لتقرير المصير فيها، وهي الضفة الغربية والقدس

(١) الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦، الفقرة ١١٨.

(٢) قرارا مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٥/٦١.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٦١.

الشرقية وغزة. وينال اقتراح ربطَ الضفة الغربية سياسيا بالأردن أو غزة بمصر من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على نحو ما تطور على امتداد العقود الأخيرة. وما يؤسف له هو أن اللجنة الرباعية (التي تضم الأمم المتحدة) لم تقم، أثناء كتابة هذا التقرير، بشيء يذكر لتحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية. بل هي، على العكس من ذلك، تتبع سياسة تقسيمية بتفضيلها فريقا على الآخر؛ والتحدث مع فريق دون الآخر؛ والتعامل مع فريق وعزل الآخر.

ثالثا – الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، مع إشارة خاصة إلى غزة

٦ – إن الأرض الفلسطينية محتلة منذ ٤٠ عاما، وهي فترة طويلة لدرجة أن ثمة نزعة لدى بعض الأوساط للتغافل عن هذا الواقع واعتبار الأرض الفلسطينية المحتلة كيانا ''غير محتل''. ويؤدي هذا الأمر إلى التصور أن إسرائيل وفلسطين دولتان، كل منهما في حال استنفار على الأخرى، وأن إسرائيل هي الضحية وفلسطين هي دولة مجاورة عدوانية إرهابية. وهذا بالطبع بعيد للغاية عن الحقيقة. فالأرض الفلسطينية التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة لا زالت أرضا محتلة، تحتلها إسرائيل. أما إذا كان هناك من طرف ''ضحية''، فهو حتما فلسطين،كون الطرف الذي يرزأ تحت الاحتلال هو الذي يكون ضحية الجهة القائمة بالاحتلال.

٧ – وأعادت محكمة العدل الدولية التأكيد، في فتواها بشأن الجدار، أن إسرائيل هي الدولة التي تحتل الأرض الفلسطينية وتسري عليها، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، الواجبات التي يفرضها القانون الدولي، حينما شددت على أن الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) ''ما زالت أراضي محتلة وأن إسرائيل ما زالت في موضع السلطة القائمة بالاحتلال''[٤]. وذكرت المحكمة أن هذا يعني أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، شأنها شأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦[٥].

(٤) الفتوى، المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٠١ و ١١١ و ١١٢.

٨ - ولم تتناقص واجبات إسرائيل بسبب الاحتلال الذي طال أمده[٦]، بل إنها على العكس ازدادت بفعل طبيعة الاحتلال الإسرائيلي الذي يدفع إلى القول إن هذا الاحتلال قد اصطبغ على مر السنين بصبغة عدم القانونية[٧]. في ظل هذه الظروف، اقترح المقرر الخاص في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/HRC/4/17) التماس فتوى أخرى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية للاحتلال الطويل الأمد. وقد يُطلب منها النظر في النتائج القانونية لاحتلال طال أمده اتخذ بعض سمات نظام الفصل العنصري والاستعمار وخرق العديد من الواجبات الأساسية المفروضة على سلطة قائمة بالاحتلال. فهل لم يعد نظاما شرعيا، لاسيما في ما يتعلق بـ ''التدابير التي تستهدف حماية مصالح الجهة القائمة بالاحتلال؟''[٨]. إن كانت هذه هي الحال، فما هي النتائج القانونية بالنسبة للشعب المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى؟ قد لا يفضي الحصول على رأي من هذا النوع إلى إيضاحات قانونية بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية فحسب، بل يمكن أن يشكل ضغطا إضافيا على المجتمع الدولي لإكراه إسرائيل على الوفاء بواجباتها باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال. وصحيح أن الفتوى التي صدرت بشأن الجدار ما زالت حتى تاريخه حبرا على ورق، غير أنه يجب التذكّر أن الأمم المتحدة قد التمست من محكمة العدل الدولية أربع فتاوى لتسترشد بها في نهجها إزاء احتلال جنوب أفريقيا لجنوب غرب أفريقيا/ناميبيا.

٩ - وتعلقت الفتوى بشأن الجدار بمسألة تشييد جدار في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وبما أنه لم يُطلب من المحكمة إعلان موقفها من وضع غزة القانوني، فإنها لربما اكتفت بالإشارة إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية لدى إعادة تأكيدها وضع الأرض الفلسطينية كأرض محتلة[٩]. إن هذا الواقع، إضافة إلى إخلاء المستوطنات الإسرائيلية وسحب قوات الدفاع الإسرائيلية من مواقعها الدائمة في غزة في عام ٢٠٠٥، دفع إلى الاعتقاد أن غزة ما عادت أرضا محتلة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغ رئيس الوزراء شارون الجمعية العامة أن انسحاب إسرائيل من غزة يعني زوال المسؤولية عنها. وفي وقت لاحق، اعتبرت

---

(٦) انظر A. Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli occupied territories since 1967" *American Journal of International Law, vol.84 (1990), pp .55 – 57 and 95.*.

(٧) O. Ben – Naftali, A.M. Gross & K. Michaeli "Illegal occupation: framing the occupied Palestinian Territory", *Berkeley Journal of Internationl Law*, vol.23, No.3 (2005), pp. 551-614.

(٨) E. Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton, Princeton University Press, 1993), p.216.

(٩) الفتوى، المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

إسرائيل لدى عرضها ملفاتها أمام محكمة إسرائيل العليا أنها لم تعد تحتل غزة وأنها لم تعد ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بأعمالها تجاه سكان غزة. ومؤخرا، في ٨ تموز/يوليه، أقرت اللجنة الوزارية الإسرائيلية المعنية بالشؤون التشريعية مشروع قانون ينص على أن غزة ''كيان أجنبي''. ويتمثل موقف إسرائيل أساسا في أن السلطة الفلسطينية هي وحدها المسؤولة عن السكان المدنيين في غزة، بما في ذلك تسيير عجلة الاقتصاد فيها.

١٠ - وإن مقولة إن احتلال إسرائيل لغزة قد زال لا يعززها القانون ولا الواقع. ويتم تأكيد ذلك في دراسة نُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعنوان'' :Disengaged Occupiers The legal Status of Gaza''، أعدها ساري باشي وكينيث مان العاملان في مركز غيشا، أي المركز القانوني لحرية الحركة، الذي هو كناية عن منظمة غير حكومية إسرائيلية. ويتضح من هذه الدراسة، وبحجج مقنعة، أن العامل الحاسم بموجب القانون الدولي لتحديد ما إذا كان إقليم ما محتلا ليس وجود جيش السلطة القائمة بالاحتلال وجودا دائما في الإقليم المحتل، بل الجهة التي تسيطر عليه سيطرة فعلية[١٠]. وأتاح التقدم التكنولوجي لإسرائيل المجال لإحكام قبضتها على جوانب هامة من حياة المدنيين في غزة بدون وجود دائم لقواتها فيها. ويتم ذلك عبر ما يلي:

(أ) **السيطرة المُحكَمة على معابر غزة البرية الستة:** إن معبر إريتز مقفل فعليا في وجه الفلسطينيين الراغبين في العبور إما إلى إسرائيل أو إلى الضفة الغربية. ومعبر رفح الموجود بين مصر وغزة الذي ينظمه اتفاق التنقل والعبور المبرم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (توسطت فيه الولايات المتحدة)، تغلقه إسرائيل لفترات زمنية طويلة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. أما المعبر الرئيسي لمرور البضائع في كارني، فإنه يقع تحت سيطرة إسرائيل المطلقة، وهو مغلق معظم الوقت منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الأمر الذي يخلف عقبات كارثية على الاقتصاد الفلسطيني؛

(ب) **السيطرة عبر عمليات التوغل العسكرية والاعتداءات بالصواريخ وخرق جدار الصوت:** اعتُبرت مناطق من غزة مناطق ''محظورة'' يُطلق الرصاص على من يدخلها من السكان؛

(ج) **السيطرة التامة على المجال الجوي والمياه الإقليمية لغزة؛**

(١٠) انظر ''الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهيلم ليست وآخرين (قضية الرهائن)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب، التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب، المجلد الثالث، ١٩٤٩، الصفحة ٥٦؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤.

(د) **السيطرة على سجل السكان الفلسطينيين:** يتحكم الجيش الإسرائيلي بتحديد من هو ''الفلسطيني'' ومن هو من المقيمين في غزة والضفة الغربية. وحتى حينما يكون معبر رفح مفتوحا، لا يتمكن من استخدام المعبر لدخول غزة إلا من يحمل بطاقة هوية فلسطينية؛ وبالتالي، فإن السيطرة على سجل السكان الفلسطينيين تعني أيضا السيطرة على من يدخل غزة ويغادرها. ومنذ عام ٢٠٠٠، لم تسمح إسرائيل، ما خلا بعض الحالات القليلة، بإضافة أي أسماء إلى هذا السجل؛

(هـ) **التحكم بقدرة السلطة الفلسطينية على ممارسة مهامها الحكومية:** تتحكم إسرائيل بقدرة السلطة الفلسطينية على توفير الخدمات إلى سكان غزة والضفة الغربية وتسيير مؤسساتها الحكومية، بما فيه التحكم بنقل الإيرادات الضريبية التي تصل إلى نسبة ٥٠ في المائة من دخل السلطة الفلسطينية اللازم لعمل مؤسساتها. علاوة على ذلك، تشكل غزة والضفة الغربية جزأين من وحدة إقليمية واحدة، بنظام موحد ومشترك من المؤسسات المدنية المنتشرة في جميع أنحاء غزة والضفة الغربية، تموله الميزانية المركزية نفسها وتديره السلطة المركزية نفسها. بناء على ذلك، يشكل استمرار سيطرة إسرائيل المباشرة على الضفة الغربية شكلا من السيطرة غير المباشرة على غزة.

١١ - إن بقاء غزة أرضا محتلة معناه أن أفعال إسرائيل فيها لا بد أن تقاس مقارنة بمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٢ - ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإسرائيل تقوم بعمليات عسكرية واسعة النطاق وعمليات توغل عسكرية لفترات قصيرة في غزة.

١٣ - وأثناء عمليتي ''أمطار الصيف'' و ''غيوم الخريف'' اللتين نُفذتا بين شهري حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرت قوات الدفاع الإسرائيلية ٣٦٤ عملية توغل عسكرية في أنحاء مختلفة من غزة، رافقها قصف مدفعي متواصل واعتداءات بصواريخ جو-أرض. وتسببت الصواريخ وعمليات القصف والجرافات بتدمير منازل ومدارس ومستشفيات ومساجد ومبان حكومية وجسور وأنابيب مياه وشبكات للصرف الصحي، أو إلى إلحاق أضرار بالغة بها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه، دمر سلاح الجو الإسرائيلي المحولات الكهربائية الستة كلها الموجودة في معمل توليد الطاقة الكهربائية المحلي الوحيد في قطاع غزة، الذي يزود غزة بنسبة ٤٣ في المائة من إمداداتها الكهربائية، وأدى ذلك إلى حرمان نصف سكان غزة من الكهرباء لعدة شهور. وأتت الجرافات على بساتين الحمضيات والأراضي الزراعية، فسوّتها بالأرض. وفي المرحلة الأولى من عملية ''أمطار الصيف''،

حلقت طائرات من طراز F-16 في سماء غزة خارقة جدار الصوت ومسببة الهلع في أوساط السكان. وأُرغم آلاف الفلسطينيين على النزوح بفعل العمليات العسكرية الإسرائيلية.

١٤ - وتعرضت بيت حانون في شمال غزة، التي يبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ٤٠ نسمة، إلى عملية عسكرية بالغة الضراوة في تشرين الثاني/نوفمبر في سياق ''عملية غيوم الخريف''. وخلال عملية توغل دامت ستة أيام، قتلت قوات الدفاع الإسرائيلية ٨٢ فلسطينيا نصفهم على الأقل من المدنيين (بينهم ٢١ طفلا). وجُرح أكثر من ٢٦٠ شخصا بينهم ٦٠ طفلا واعتُقل مئات الذكور الذين تراوحت أعمارهم بين ١٦ و٤٠ عاما. وأُجبر أربعون ألف شخص على البقاء في منازلهم جراءَ حظر التجول بينما راحت الدبابات والجرافات الإسرائيلية تعيث فسادا في المدينة، فهدمت ٢٧٩ مترلا، ومسجدا شيد قبل ٨٥٠ سنة ومباني عامة وشبكات كهرباء ومدارس ومستشفيات وسوّت الأشجار المثمرة بالأرض وحفّرت الطرقات ودمرت أنابيب المياه وشبكات الصرف الصحي. وبلغ الهجوم الإسرائيلي على بيت حانون ذروته في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لدى قصف أحد المنازل الذي أدى إلى مقتل ١٩ شخصا وإصابة ٥٥ آخرين بجروح. وكانت عائلة العثامنة تقيم في هذا المترل الذي يقع في أحد الأحياء الكثيفة السكان، وقد فقدت ١٦ من أفرادها في ذلك اليوم المشؤوم. وكان هناك من بين القتلى الـ ١٩، وجميعهم من المدنيين، سبع نساء وثمانية أطفال. وللأسف، رفضت إسرائيل قبول أيّ تحقيق دولي في هذه القضية. ورفضت السماح لبعثة كلف بإجرائها مجلس حقوق الإنسان وكان يُفترض أن يرأسها رئيس الأساقفة ديزموند توتو، بدخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. إن رفض إسرائيل السماح بإجراء تحقيق دولي في مقتل الـ ١٩ شخصا في بيت حانون، أو القيام هي نفسها بإجراء تحقيق محايد، مدعاة للأسف لأن من الواضح أنّ القصف العشوائي للأحياء المدنية بدون هدف عسكري ظاهر يشكل جريمة حرب.

١٥ - وشهدت الأشهر الماضية عمليات توغل عسكرية متفرقة في غزة. ففي الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بسبع عمليات توغل أدّت إلى مقتل ما لا يقل عن ١٧ فلسطينيا (منهم ستة مدنيين بينهم طفلان) وإصابة ٣٩ آخرين بجروح. وفي الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه، قتل ١٩ فلسطينيا: ٨ بقذائف دبابات قوات الدفاع الإسرائيلية (منهم صبي في سن العاشرة) و ٧ بقصف جوي إسرائيلي و ٣ خلال صدامات مسلحة مع جنود تابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية و ١ متأثرا بجروح أصيب بها سابقا. إضافة إلى ذلك، أصيب ٤٣ فلسطينيا بجروح خلال عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية. وفي ٥ تموز/يوليه، قتل ١١ فلسطينيا وجُرح ٢٥ في هجوم إسرائيلي شاركت فيه طائرات ودبابات وجرافات.

١٦ - وبررت إسرائيل إلى حد بعيد اعتداءاتها وتوغلاتها كعمليات دفاعية هادفة إلى منع استهدافها بصواريخ القسام واعتقال أو قتل الناشطين المشبوهين أو تدمير الأنفاق. ومن الواضح أنّ إطلاق الناشطين الفلسطينيين الصواريخ على إسرائيل بدون أي هدف عسكري، الذي يؤدي إلى قتل وجرح إسرائيليين، أمر لا يمكن التغاضي عنه ويشكل جريمة حرب[١١]. ومع ذلك تُطرح تساؤلات جدية حول مدى المبالغة في الرد العسكري الإسرائيلي وعدم تمييز إسرائيل بين الأهداف العسكرية والمدنية. فمن الواضح أشد الوضوح أنّ إسرائيل قد انتهكت أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات تشكل جرائم حرب بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي (البروتوكول الأول). وتشمل هذه الجرائم الهجمات المباشرة على المدنيين وعلى الممتلكات المدنية (المواد ٤٨ و ٥١ (٤) و ٥٢ (١) من البروتوكول الأول)؛ والاستخدام المفرط للقوة الناشئ عن شن هجمات غير متناسبة على المدنيين والممتلكات المدنية (المادتان ٥١ (٤) و ٥١ (٥) من البروتوكول الأول)؛ وبث الرعب في صفوف السكان المدنيين (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١ (٢) من البروتوكول الأول)؛ وتدمير الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة).

١٧ - وتحولت غزة إلى أرض محاصرة وسجينة من جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضتها إسرائيل والغرب على إثر فوز حماس في الانتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأسر العريف الإسرائيلي جلعاد شاليط في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتولي حماس السلطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأصبحت حدودها الخارجية مقفلة معظم الوقت فلم تعد تفتح إلا للسماح بالحد الأدنى من الاستيراد والتصدير والسفر إلى الخارج. وأدّى هذا الوضع إلى خلق أزمة إنسانية تديرها إسرائيل بعناية، فتعاقب سكان غزة دون أن تدق نواقيس الخطر في الغرب. إنها عملية خَنْق يتم التحكم بها تنتهك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني انتهاكا خطيرا لكن المجتمع الدولي على ما يبدو يتقبلها لما يُعرف به من رحابة صدر.

١٨ - ويوجد في غزة ستة معابر تسيطر عليها كلها إسرائيل. وأهم هذه المعابر معبر رفح، وهو معبر سكان غزة إلى مصر، وكارني، وهو المعبر التجاري لاستيراد السلع وتصديرها. والمعبران خاضعان لاتفاق التنقل والعبور الذي يُسمح بموجبه لسكان غزة بالسفر بحرّية إلى مصر عبر رفح ويجيز إحداث زيادة كبيرة في عدد شاحنات التصدير عبر كارني.

(١١) انظر هيومان رايتس ووتش، إطلاق النار العشوائي. إطلاق الفلسطينيين الصواريخ على إسرائيل والقصف الإسرائيلي على قطاع غزة (*Indiscriminate Fire. Palestinian Rocket Attacks on Israel and Israeli Shelling in the Gaza Strip*) (تموز/يوليه ٢٠٠٧).

ومنذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على إثر توقيف العريف شاليط، وبشكل أخص منذ أواسط حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على إثر تولي حماس السلطة في غزة، بات معبر رفح يقفل لفترات طويلة نتيجة لرفض إسرائيل السماح لأعضاء البعثة الأوروبية لتقديم المساعدة الحدودية، المسؤولين عن تشغيل هذا المعبر، بأداء مهمتهم. ومن أواسط حزيران/يونيه إلى أوائل آب/أغسطس، ظل حوالى ٠٠٠ ٦ فلسطيني عالقين على الجهة المصرية من الحدود دون أي أماكن لائقة تؤويهم أو خدمات مناسبة تقدم إليهم، ومُنعوا من حق العودة إلى ديارهم. وقد لاقى أكثر من ٣٠ شخصا حتفهم خلال فترة الانتظار هذه. وفي القرار الذي اتخذته إسرائيل بإقفال معبر رفح، لم تعر الضائقةَ التي يعاني منها الفلسطينيون العاديون أيَّ اهتمام. وكذلك الأمر، فإن معبر كارني أُقفل لفترات طويلة خلال الـ ١٨ شهرا الماضية، وتحديدا منذ أواسط حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٩ - وخلّف الحصار المفروض على غزة عواقب وخيمة على اقتصادها. فقد تقلصت فرص العمل بشكل كبير. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وقف جميع مشاريع البناء التي تقوم بها في غزة بسبب النقص في مواد البناء كالإسمنت مثلا. وخسر ٠٠٠ ١٢٠ شخص كانوا يعملون في بناء المدارس الجديدة والمنازل ومحطات المياه والمراكز الصحية وظائفهم. وعلى المنوال نفسه، اضطرت نسبة ٨٠ في المائة من المصانع العاملة في غزة إلى إغلاق أبوابها بسبب عجزها عن الحصول على مواد البناء عن طريق معبر كارني. وسدّ ذلك سبل العيش أمام ٠٠٠ ٣٠ شخص. وحال إقفال المعابر أيضا دون تصدير المنتجات الزراعية، الأمر الذي حرم المزارعين من دخلهم. وتوقف صيد الأسماك فعليا نتيجة لحظر الصيد على طول ساحل غزة وقيام الزوارق الإسرائيلية بإنفاذ هذا الحظر بصرامة. أما موظفو القطاع العام، رغم احتفاظهم بوظائفهم نظريا، فإنهم بمعظمهم لا يتقاضون رواتبهم بسبب حجز إسرائيل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية. ونقلا عن البنك الدولي، أقفلت ٢٠٠ ٣ شركة أبوابها في حزيران/يونيه، فخسر ٠٠٠ ٦٥ شخص عملهم.

٢٠ - وأسفر إلغاء السلطات الإسرائيلية قانونَ جمارك غزة أيضا عن بقاء أكثر من ٣٠٠ ١ حاوية من السلع التجارية الموجهة إلى غزة عالقة في الموانئ الإسرائيلية، وثمة نقص الآن في المواد الأساسية مثل الحليب المجفف وحليب الأطفال والزيت النباتي. وأدّت عمليات التوغل العسكرية إلى إقفال المدارس. ووفقا لوزارة الصحة الفلسطينية، نفد المخزون من ٨١ عقارا من العقارات الضرورية بسبب الأزمة المالية. وباتت الصحة العقلية تطرح مشكلة خطيرة نتيجة للصدمات النفسية الناجمة عن عمليات التوغل العسكرية.

٢١ - والفقر منتشر، إذ يعيش أكثر من نسبة ٩٠ في المائة من السكان تحت خط الفقر الرسمي. وتوفر الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي المساعدات الغذائية لـ ١,١ مليون نسمة من أصل سكان غزة البالغ عددهم ١,٤ مليون نسمة. ويتلقى المستفيدون من المساعدات الغذائية الدقيق والأرزّ والسكر وزيت دوار الشمس والحليب المجفف والعدس. وقليلون هم القادرون على دفع ثمن اللحوم والأسماك (التي يكاد يستحيل الحصول عليها على كل حال نتيجة للحظر المفروض على الصيد) والخضار والفاكهة. والمعنويات منخفضة. والنسيج الاجتماعي في غزة مهدد في الصميم بسبب الحصار.

٢٢ - وفي تقرير مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلن البنك الدولي أنّ إقفال معابر غزة الحدودية الطويل الأمد يمكن أن يؤدي إلى انهيار اقتصاد غزة بشكل ''لا رجعة فيه''. وفي ١٩ تموز/يوليه، حذرت كارين أبو زيد، المفوضة العامة للأونروا، من أنّ اقتصاد غزة سوف ''ينهار'' إذا لم يُفتح معبر كارني.

٢٣ - وتخرق إسرائيل، بحصارها قطاع غزة، عددا من الواجبات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معا. وقد انتُهكت بشكل خطير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنّ لكل شخص الحق في ''مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى'' والحق في التحرر من الجوع وفي التغذية (المادة ١١) وأنّ لكل شخص الحق في الرعاية الصحية. وقد انتهكت حكومة إسرائيل، قبل كل شيء، حظر فرض العقوبة الجماعية على شعب خاضع للاحتلال، على النحو الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين والممتلكات المدنية، وتدمير إمدادات الكهرباء والمياه، وقصف المباني العامة، وفرض القيود على حرية التنقل، وإقفال المعابر وما ترتَّب على هذه الأفعال من آثار على الصحة العامة والحالة الغذائية والحياة الأُسرية والسلامة النفسية للشعب الفلسطيني، هي أمور تمثل شكلاً خطيراً من أشكال العقوبة الجماعية. ولا يمكن التغاضي عن أَسر العريف شاليط وإطلاق صواريخ القسام المتواصل على إسرائيل. غير أن ذلك لا يمكن أن يبرر العقوبة الهائلة التي تُفرَض على شعب بأكمله كما تفعل إسرائيل.

٢٤ - ليست غزة دولة عادية يمكن للدول الأخرى أن تفرض عليها عقوبات اقتصادية لخلق أزمة إنسانية أو اتخاذ تدابير عسكرية مفرطة تعرّض السكان المدنيين للخطر باسم الدفاع عن النفس. إنها أرض محتلة لجميع الدول مصلحة في رفاهها وجميع الدول ملزمة بتحسين أوضاعها المعيشية. واستنادا إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، فإن جميع

الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بـ ''كفالة امتثال إسرائيل إلى القانون الإنساني الدولي المكرّس في تلك الاتفاقية[١٢]''. لقد خرقت إسرائيل واجبات إزاء الجميع، وجميع الدول معنية بهذه الخروقات وملزمة بوضع حد لها. وإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة في المقام الأول بوقف انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي. لكن الدول الأخرى المشاركة في حصار غزة تنتهك هي أيضا القانون الإنساني الدولي، وهي ملزمة بوقف أعمالها غير المشروعة. وليس عذرا أن تكون ''مجموعة إرهابية'' قائمة على الحكم في غزة. فالإرهاب مفهوم نسبي، وخصوصا في سياق الاحتلال، لأن السلطة القائمة بالاحتلال وشركاءها سيعتبرون دائما مقاومة الاحتلال الذي تفرضه تلك السلطة إرهابا. فالاحتلال الألماني كان يعتبر مقاتلي المقاومة الفرنسية إرهابيين، وكان النظام في جنوب أفريقيا ينظر إلى أفراد المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تقاوم احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا على أنهم إرهابيون. أما اليوم فإن أمثال هؤلاء المقاتلين المقاومين يعتبرون أبطالا ووطنيين. وهذه نتيجة حتمية لمقاومة الاحتلال.

رابعا – حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس الشرقية

٢٥ - يمكن أن تكون حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية قد تحسنت منذ أواسط حزيران/يونيه. فانتقال السلطة إلى حماس في غزة أدّى إلى تقارب جديد بين حكومة الطوارئ التي شكلها الرئيس عباس برئاسة سلام فياض من جهة، وبين إسرائيل والولايات المتحدة واللجنة الرباعية من جهة أخرى. واتخذ هذا التقارب أشكالا عدة وهي:

- إطلاق سراح ٢٥٥ سجينا فلسطينيا ينتمي معظمهم إلى فتح؛
- الإفراج عن ١١٩ مليون دولار من الضرائب الفلسطينية التي احتجزتها إسرائيل بعد فوز حماس في الانتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- العفو عن ١٧٨ ناشطا من فتح كانوا مطلوبين لدى إسرائيل؛
- الوعد بوقف عمليات التوغل العسكرية في الضفة الغربية وتقليص عدد نقاط التفتيش وإزالة النقاط الاستيطانية، وهي وعود لم يوفَ بها بعد؛
- تقديم الولايات المتحدة مساعدة قدرها ١٩٠ مليون دولار؛
- مباركة اللجنة الرباعية التي أعربت، في بيان أصدرته في ١٩ تموز/يوليه، عن دعمها للحكومة الفلسطينية التي يرأسها السيد فياض وتشجيعها تقديم المساعدة المالية

(١٢) الفتوى، المرجع المذكور، الفقرة ١٥٩.

المباشرة والسريعة إليها من أجل ''المساعدة في إصلاح المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية الحيوية والحفاظ عليها وتعزيزها، ودعم سيادة القانون''.

٢٦ - غير أنّ الدعم الجديد لحكومة السيد فياض في الضفة الغربية لم ينجح في تغيير ولا حتى في تخفيف حدة الإيديولوجيا الإسرائيلية التي تلحق أشد الانتهاكات بحقوق الإنسان في الضفة الغربية. فبناء الجدار (أو الحاجز) مستمر؛ وتوسيع المستوطنات مستمر؛ ونقاط التفتيش لا تزال قائمة؛ وتهويد القدس مستمر؛ كما أنّ ضم غور الاردن بحكم الأمر الواقع لم يتغير. إضافة إلى ذلك، ولدى كتابة هذا التقرير، تتواصل دون هوادة عمليات التوغل العسكرية في الضفة الغربية رغم أنها موجهة أساسا ضد حماس، كما يتواصل هدم المنازل.

ألف - الجدار

١ - معلومات عامة

٢٧ - من الواضح أن الجدار الذي تقوم إسرائيل حاليا ببنائه، ومعظمه في الأرض الفلسطينية، ليس قانونيا. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ أنه يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزَمة بالتوقف عن بنائه وبتفكيك الأجزاء التي سبق أن شيدت منه. وتخلت إسرائيل عن زعمها أن الجدار تدبير أمني فقط فأقرّت الآن بأنّ أحد الأهداف من بنائه هو ضمّ المستوطنات إلى إسرائيل. ومما يشهد على صحة ذلك أن نسبة ٧٦ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية يعيشون في مناطق محصورة ضمن الجدار.

٢٨ - ومن المعتزم أن يبلغ طول الجدار ٧٢١ كلم. وقد أنجزت نسبة ٥٩ في المائة منه حتى الآن. وتم بناء مائتي كلم إضافية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها التي أعلنت فيها أن الجدار ليس قانونيا. وعندما ينتهي بناء الجدار، سيعيش ما يقدّر بنحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية، يقيمون في ٤٢ قرية وبلدة، محصورين في منطقة مغلقة بين الجدار والخط الأخضر. وستشكل هذه المنطقة نسبة ١٠,٢ في المائة من الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. وهناك ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون ضمن مناطق تبعد كيلومتراً واحداً عن الجدار في جانبه الشرقي ولكن يتعين عليهم عبور الجدار للوصول إلى مزارعهم وأماكن عملهم وللمحافظة على روابطهم العائلية. وقد بُني نسبة ٨٠ في المائة من الجدار في الأرض الفلسطينية نفسها، وهو يتوغّل نحو ٢٢ كيلومتراً في عمق الضفة الغربية لكي يضم كتلة مستوطنات آرييل. وتضم المنطقة المغلقة العديد من أهم الموارد المائية في الضفة الغربية. وسيفصل الجدار عند إنجاز بنائه حول كتلة مستوطنات معاليه أدوميم القدس الشرقية عن سائر الضفة الغربية، الأمر الذي سيحول دون الوصول إلى أماكن العمل والمرافق الصحية

والتعليمية ودور العبادة. وإلى الجنوب من ذلك، سيقطع مسار الجدار حول كتلة مستوطنات غوش إتسيون آخر طريق بين بيت لحم والقدس ويعزل القسم الأكبر من أراضي بيت لحم الزراعية الداخلية.

٢٩ - ويخلِّف الجدار عواقب إنسانية خطيرة على الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة (وهي المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار). فهم معزولون عن أماكن عملهم ومدارسهم وجامعاتهم ومراكز رعايتهم الطبية المتخصصة، وحياتهم الاجتماعية متفككة للغاية. إضافة إلى ذلك، ليس لديهم إمكانية الحصول ليل نهار على الخدمات الطبية الطارئة. والفلسطينيون الذين يعيشون في الجانب الشرقي من الجدار بينما تقع أراضيهم في المنطقة المغلقة يواجهون ضائقة اقتصادية خانقة نظرا لعجزهم عن الوصول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشيهم من دون الحصول على تصاريح. ولا تمنح هذه التصاريح بسهولة، إذ توضع مجموعة كبيرة من العقبات في طريق الحصول عليها. والإجراءات البيروقراطية التي يستلزمها الحصول عليها مُهينة ومُعرقِلة. ويقدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنّ نسبة ٦٠ في المائة من العائلات التي تعيش على الزارعة وتملك أراضي في غرب الجدار لم يعد في وسعها الوصول إلى أراضيها. ومما يزيد الحالة سوءا أنّ فتح وإغلاق البوابات المؤدية إلى المنطقة المغلقة منظمان بطريقة مفرطة في التعسف: فقد أجرى المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ استقصاء للآراء في ٥٧ بلدة قريبة من الجدار تبيّن منه أنّ ٢٦ بوابة فقط من أصل بوابات الجدار الـ ٦١ مفتوحة ليستخدمها الفلسطينيون طيلة السنة، وأن هذه البوابات تفتح بنسبة ٦٤ في المائة فقط من الوقت الرسمي المعلن لفتحها. وقد أدت الشدة التي يعاني منها الفلسطينيون المقيمون في المنطقة المغلقة وبجوار الجدار إلى نزوح نحو ١٥ ٠٠٠ شخص حتى الآن.

٢ - القدس الشرقية

٣٠ - إن القسم من الجدار الذي يُشيَّد في القدس الشرقية والبالغ طوله ٧٥ كلم قد أُنجز الآن تقريبا ولم يبق منه سوى ٢٠٠ متر بين الضاحية وبيت حنانيا. وهذا الجدار الذي يخترق الأحياء الفلسطينية ويفصل الفلسطينيين بعضهم عن بعض هو عملية هندسة اجتماعية ترمي إلى تهويد القدس بشكل نهائي عن طريق تقليص عدد الفلسطينيين فيها. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تبريره لأسباب أمنية.

٣ - التعويض عن الأضرار الناجمة عن بناء الجدار

٣١ - أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ٢٠٠٤ أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين جراءَ بناء الجدار. وحيث يتعذر إرجاع الممتلكات ذكرت المحكمة أنّ إسرائيل ''ملزمة، وفقا لقواعد القانون الدولية السارية، بالتعويض على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين عانوا من أي شكل من أشكال الأضرار المادية جراء بناء الجدار''(١٣). وأعطت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ توجيهات لإقامة سجل للأمم المتحدة بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبتشكيل مجلس لإدارة هذا السجل. وبما أنّ هذا القرار لم ينفذ لفترة زادت على سنتين، قامت الجمعية العامة في الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة التي عقدتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبالقرار ES-10/17، بالطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في غضون ستة أشهر عن التقدم المحرز في هذا المجال. وتلبية لهذا الطلب، عيّن الأمين العام في أيار/مايو ٢٠٠٧ كلا من هارومي هوري من اليابان وماتي بافو بيلونبا من فنلندا ومايكل ف. رابوان من الولايات المتحدة أعضاء في المجلس المذكور. واجتمع المجلس من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ ويزمع الاجتماع ثانية في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر.

٣٢ - وإن التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين وانتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي اللذين يشكلهما بناء الجدار هو مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تقع بوضوح ضمن الولاية الحالية للمقرر الخاص. ويشاطر المقرر الخاص أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني الشواغل التي أعربوا عنها بشأن المجلس ومهامه. وأولها الطريقة غير الشفافة التي جرى فيها تعيين المجلس. فالعديد من موظفي الأمم المتحدة الذين يشغلون مناصب مشابهة يُنتخبون انتخاباً؛ ويُعين الآخرون بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق. وعدم اتباع الأمين العام طريقة أكثر شفافية في التعيين، وكون جميع أعضاء المجلس، مهما كانت مؤهلاتهم، وهم دون شك من ذوي المؤهلات، من رعايا دول من الشمال تربطها علاقات وثيقة بإسرائيل، يعني بالتأكيد أنّه سيتعين على أعضاء المجلس تبديد ظنون أصحاب الشأن والمجتمع المدني. ثانيا، تحوم شكوك جدية حول الطريقة التي سينظر فيها المجلس إلى دوره. فما هي المعايير التي سيعتمدها لقبول طلبات التعويض والتحقق منها؟ وهل سيأخذ الأضرار غير المادية في الاعتبار، كالآثار على الصحة العقلية والحياة العائلية؟ أم هل سيقصر عمله على الأضرار المادية وحدها؟ وهل سيصرُّ على إمكانية دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة لإجراء تقييم شامل للأضرار؟ أم أنه سيتزل عند إرادة إسرائيل إذا رفضت السماح له

(١٣) الفتوى، المرجع المذكور، الفقرة ١٥٣.

بدخولها؟ وهل سيكفل إطلاع الفلسطينيين على حقهم في المطالبة بالتعويض؟ وهل سيجري مشاورات مع المجتمع المدني؟

باء – المستوطنات والمستوطنون

٣٣ – أقيم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حوالى ١٤٠ مستوطنة إسرائيلية و ١٠٠ نقطة استيطانية (غير مرخصة لكنها تحظى برعاية الدولة وتمويل بعض الوزارات). وهذه المستوطنات غير شرعية لأنها تنتهك الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بالإجماع، في الفتوى التي أصدرتها بشأن الجدار، عدم شرعية هذه المستوطنات. وعلى الرغم من عدم شرعية المستوطنات وإجماع المجتمع الدولي على إدانتها، تواصل حكومة إسرائيل السماح بتزايدها. وفي بعض الأحيان يتم توسيع المستوطنات علنا وبموافقة الحكومة التامة. ففي عام ٢٠٠٧، اعتمدت لجنة التخطيط في بلدية القدس خططا لبناء ثلاث مستوطنات جديدة في القدس الشرقية، واحدة في رام الله واثنتان في شمال غرب بيت لحم. ويتم توسيع المستوطنات خلسة في أكثر الأحيان تحت ستار ''النمو الطبيعي''، الأمر الذي أدّى إلى تزايد المستوطنات الإسرائيلية بمعدل يبلغ متوسطه ٥,٥ في المائة، مقارنة بمعدل نمو المدن الإسرائيلية البالغ متوسطه ١,٧ في المائة. وتتوسع المستوطنات أحيانا بشكل مخالف للقانون الإسرائيلي لكن لا تجري أي محاولات لإنفاذ القانون. وفي الغالب تقام النقاط الاستيطانية تمهيدا لإقامة مستوطنات، والتهديدات التي تطلق بإزالتها لا تنفذ. وقد أقيم معظم نقاط الاستيطانية خلال السنوات الست الماضية. ونتيجة لهذا التوسع، أصبح عدد المستوطنين في الضفة الغربية نحو ٢٦٠ ٠٠٠ شخص وفي القدس الشرقية أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠. وكما ذُكر أعلاه، يشيَّد الجدار حاليا في الضفة الغربية والقدس الشرقية معا لكفالة وقوع القسم الأكبر من المستوطنات داخله. إضافة إلى ذلك، ستقسم كتل المستوطنات الثلاث الكبرى غوش إتسيون ومعاليه أدوميم وآرييل الأرض الفلسطينية فعليا إلى كانتونات، مدمرةً بالتالي وحدة أراضي فلسطين.

٣٤ – وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نشرت منظمة السلام الآن غير الحكومية الإسرائيلية دراسة أظهرت فيها، استنادا إلى خرائط وأرقام رسمية، أن نحو ٤٠ في المائة من الأراضي التي أقيمت عليها مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية هي أملاك خاصة للفلسطينيين. وأظهرت البيانات مثلا أنّ نسبة ٨٦ في المائة من مستوطنة معاليه أدوميم، وهي أكبر المستوطنات، تقع على عقارات فلسطينية خاصة؛ وأن نسبة ٣٥ في المائة من مستوطنة آرييل تقع على عقارات خاصة؛ وأنّ أكثر من ٣ ٤٠٠ مبنى في المستوطنات قد شيدت على أراض خاصة يملكها فلسطينيون. ونشرت منظمة السلام الآن في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ دراسة

أخرى مستندة إلى بيانات رسمية كشفت عنها حكومة إسرائيل امتثالا لأمر إحدى المحاكم، أظهرت أن المستوطنات تستخدم ١٢ في المائة فقط من الأرض المخصصة لها وأن ثلث الأراضي التي تستخدمها إنما يقع خارج حدود المناطق الرسمية التابعة لها. وتتجاوز نسبة ٩٠ من المستوطنات حدودها الرسمية رغم مساحة الأراضي غير المستخدمة المخصصة فعلا لها. إن هذه الاستنتاجات لدليل على استمرار تعاون الحكومة الإسرائيلية مع المستوطنين في توسيع المستوطنات. فمن جهة، تُفرد الدولة قطعا شاسعة من الأرض للمستوطنات، أكبر بكثير من حجمها، لمنع الفلسطينيين من البناء فيها. ومن جهة أخرى، بعد إقفال المنطقة في وجه الفلسطينيين، يبدأ المستوطنون في وضع اليد على الأراضي الفلسطينية المجاورة الواقعة خارج نطاق مستوطناتهم والتي كثيرا ما تكون عائدة لأفراد.

جيم - غور الأردن

٣٥ - تخلت إسرائيل عن خططها السابقة الرامية إلى بناء الجدار ليمتد وسط الأرض الفلسطينية المحتلة ومصادرة أراضي غور الأردن رسميا. ولكنها أحكمت سيطرتها على هذه المنطقة التي تشكل مساحتها ٢٥ في المائة من الضفة الغربية بنفس الطريقة تقريبا التي أحكمت بها سيطرتها على المنطقة المغلقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر على امتداد الحدود الغربية لفلسطين. وتتجلى نية إسرائيل البقاء بصورة دائمة في غور الأردن في البيانات الصادرة عن الحكومة كما أنها تتجلى أولا في القيود المفروضة على الفلسطينيين، وثانيا في ممارسة السيطرة الإسرائيلية وزيادة عدد المستوطنات المقامة في غور الأردن.

٣٦ - ويجب على الفلسطينيين الذين يعيشون في غور الأردن حيازة بطاقات هوية تحمل عنوان إقامة في غور الأردن، ولا يُسمَح إلا لهؤلاء الأشخاص بالتنقل في منطقة غور الأردن دون تصاريح إسرائيلية. أما الفلسطينيون الآخرون، بمن فيهم ملاّك الأراضي والعمال من غير المقيمين، فيجب عليهم الحصول على تصاريح لدخول غور الأردن، وهذه التصاريح لا تسمح عمليا لحامليها بقضاء ليلتهم في المنطقة، الأمر الذي يضطرهم إلى مغادرتها والعودة إليها يوميا، مع ما يستتبع ذلك من تأخر عند نقاط التفتيش التي تربط غور الأردن ببقية أنحاء الضفة الغربية. وقد أدى ذلك إلى عزل غور الأردن.

دال - نقاط التفتيش والحواجز باعتبارها عقبات أمام حرية الحركة

٣٧ - تعيق نقاط التفتيش والحواجز حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية بشكل كبير مخلفةً عواقب وخيمة على الحياة الشخصية والاقتصاد على حد سواء. وهناك نحو ٥٥٠ عقبة من هذا النوع تحول دون حرية الحركة، تشمل أكثر من ٨٠ نقطة تفتيش مزودة بالجنود

ونحو ٤٧٠ عقبة غير محروسة تشمل البوابات المقفلة والسواتر الترابية والحواجز الإسمنتية والخنادق. إضافة إلى ذلك، تقيم دوريات الجيش الإسرائيلي سنويا على الطرق في أنحاء الضفة الغربية آلاف نقاط التفتيش المؤقتة التي تعرف بـ ''نقاط التفتيش الطيارة'' وذلك لفترات محدودة تتراوح بين نصف ساعة وعدة ساعات. وسُجل في عام ٢٠٠٦ ما مجموعه حوالى ٧٠٠٠ من نقاط التفتيش الطيارة هذه[١٤]. وبلغ عدد هذه النقاط ٤٨٨ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٤٠٩ في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتقسم نقاط التفتيش الضفة الغربية إلى أربع مناطق منفصلة: الشمال (نابلس وجنين وطولكرم) والوسط (رام الله) والجنوب (الخليل) والقدس الشرقية. وتسببت نقاط التفتيش والحواجز بنشوء جيوب إضافية داخل هذه المناطق. إضافة إلى ذلك، أدّت الطرق السريعة المخصصة لاستعمال الإسرائيليين وحدهم إلى تقسيم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ١٠ كانتونات صغيرة أو بانتوستانات. والمدن معزولة عن بعضها البعض لأنه يلزم الحصول على تصاريح للتنقل بين منطقة وأخرى، والحصول على هذه التصاريح صعب. وتخدم نقاط التفتيش مصالح المستوطنين إلى حد بعيد من حيث أنها تقام عموما قرب المستوطنات أو الطرق الالتفافية المخصصة للمستوطنين.

٣٨ - ويترتب على نقاط التفتيش على النوعية الرديئة للطرق الفرعية التي يُرغم الفلسطينيون على استخدامها من أجل ترك حرية استخدام الطرق الرئيسية للمستوطنين فقط أنّ الرحلة التي كانت تستغرق من ١٠ إلى ٢٠ دقيقة في السابق باتت تستغرق ما بين ساعتين وثلاث ساعات. وتتذرع إسرائيل لتبرير هذه التدابير وتصرفات جنودها على نقاط التفتيش بأسباب أمنية وتزعم أنها نجحت في إحباط مرور العديد من الانتحاريين المحتملين. لكن هناك أيضا وجهة نظر أمنية أخرى. فالفلسطينيون يعتبرون أن هذه التدابير مصممة في المقام الأول لخدمة المستوطنين وتسهيل تنقلهم في أنحاء الضفة الغربية دون أن يضطروا إلى الالتقاء بالفلسطينيين، وثانيا لإذلال الفلسطينيين عن طريق معاملتهم ككائنات بشرية دنيا. وينتج عن ذلك غضب مكبوت يشكل على المدى البعيد تهديدا أكبر لأمن إسرائيل.

هاء - عمليات التوغل العسكرية

٣٩ - كثفت قوات الدفاع الإسرائيلية عمليات التوغل العسكرية في الضفة الغربية منذ تشكيل حكومة حماس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأدّت هذه الغارات العسكرية التي يبلغ عددها عدة مئات كل شهر (٦٤١ غارة في تموز/يوليه ٢٠٠٧) إلى مقتل حوالى ٢٠٠ فلسطيني وجرح أكثر من ألف، وألحقت عمليات التفتيش أضرارا بالغة في الممتلكات

(١٤) منظمة العفو الدولية، المعاناة في ظل الاحتلال: الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية (Enduring Occupation. Palestinians under Siege in the West Bank P.16)، (حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

وأدت إلى توقيف المئات شهريا. وأعلنت الحكومة الإسرائيلية بعد فوز حماس في غزة أنها ستوقف توغلاتها العسكرية في الضفة الغربية كبادرة حسن نية إزاء حكومة السيد فياض. لكن لا دليل حتى اليوم على أنها توقفت. فالتوغلات العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية التي تتسبب بالقتل والإصابات والاعتقالات وإلحاق الأضرار بالممتلكات لا تزال إحدى سمات الحياة اليومية في الضفة الغربية.

واو – الحالة الإنسانية

٤٠ – كان لبناء الجدار وتوسيع المستوطنات وفرض القيود على حرية الحركة وتدمير المنازل وعمليات التوغل العسكرية آثار كارثية على الاقتصاد والصحة والتعليم والحياة العائلية ومستوى المعيشة لفلسطينيي الضفة الغربية. وتفاقمت الحالة منذ عام ٢٠٠٦ جراء عاملين اثنين: أولهما قيام إسرائيل بحجز الضرائب على جميع السلع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تجمعها باسم السلطة الفلسطينية، والتي تتراوح بين ٥٠ و٦٠ مليون دولار شهريا (حوالى نصف ميزانية السلطة الفلسطينية)؛ وثانيهما نظام العقوبات الذي فرضته الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول غربية أخرى (بموافقة ضمنية من اللجنة الرباعية) والذي تمثل في وقف المساعدات وفرض قيود مصرفية على تحويل الأموال إلى السلطة الفلسطينية وسائر المؤسسات الفلسطينية. واستنادا إلى أقوال كارين أبو زيد المفوضة العامة للأونروا:

> إنها لمفارقة مذهلة أن نرى التناقض بين الالتزام العالمي بالقضاء على الفقر (المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية) وبين القرار بفرض أحد أقسى نظم العقوبات في التاريخ الحديث على الفلسطينيين، الأمر الذي يكاد يضمن انتشار الفقر المدقع وما يترتب عليه من عواقب[١٥].

٤١ – وحوّلت إسرائيل الشهر الماضي إلى السلطة الفلسطينية ١١٩ مليون دولار من الضرائب التي حجزتها بشكل غير مشروع، ووعدت الدول الغربية واللجنة الرباعية باستئناف تمويل السلطة الفلسطينية (طالما أنها لا تخدم مصالح حماس في غزة). ولم يكن قد سُجِّل، عند كتابة هذا التقرير، أيّ تغيير ملموس في الحالة الإنسانية في الضفة الغربية نتيجة لاستمرار الاحتلال واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا الفرع من التقرير ورفض إسرائيل تحويل مجمل الضرائب العائدة قانوناً للسلطة الفلسطينية. وقد وصل

(١٥) كلمة ألقيت في معهد وودرو ولسن، واشنطن دي سي، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الفقر والبطالة إلى أعلى مستوياتهما؛ وتقوّض عمليات التوغل العسكرية والجدار ونقاط التفتيش قطاعي الصحة والتعليم؛ كما أن النسيج الاجتماعي بات عرضة للخطر.

خلاصة

٤٢ - قد لا تكون الحالة في الضفة الغربية بخطورة نظيرتها في غزة. غير أن المسألة كلها مسألة درجات. إضافة إلى ذلك، تعود أسباب الحالة الإنسانية الخطيرة في الضفة الغربية بشكل كبير، أسوة بالحالة في غزة، إلى انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. فالجدار انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفقا لمحكمة العدل الدولية؛ والمستوطنات انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ ونقاط التفتيش انتهاك لحرية الحركة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وهدم المنازل انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ والأزمة الإنسانية في الضفة الغربية، الناتجة عن حجز إسرائيل الضرائب العائدة للفلسطينيين وغير ذلك من خروق القانون الدولي، انتهاك للعديد من الحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن أعمال إسرائيل في الضفة الغربية، كما هي الحال في غزة، تشكل عقابا جماعيا للشعب الفلسطيني مخالفا للقانون.

خامسا - انتهاك حظر الاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية وحالات الإعدام خارج نطاق القانون

السجناء

٤٣ - يوجد الآن ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ سجين سياسي فلسطيني في السجون الإسرائيلية، من بينهم ١١٦ امرأة و ٣٨٠ طفلا. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أطلق سراح ٢٥٥ سجينا تابعين بمعظمهم لفتح. ومع مواصلة قوات الدفاع الإسرائيلية توقيف أعداد كبيرة من الفلسطينيين في سياق عمليات توغلها العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لا يعدو إطلاق هؤلاء السجناء كونه خطوة صغيرة جدا في الاتجاه الصحيح. (في تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتُقل ٣٩١ فلسطينيا: منهم ٣٥٤ في الضفة الغربية و ٣٧ في قطاع غزة).

المعاملة اللاإنسانية

٤٤ - لا تزال تُسمع شكاوى جدية عن طريقة معاملة المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نشرت منظمتان إسرائيليتان غير حكوميتين هما هموكيد (مركز الدفاع عن الفرد) وبيتسلم (المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، بنشر تقرير عن أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها

المعتقلون الفلسطينيون، تبين منه أن الموقوفين يتعرضون للضرب والإهانة ولا تُسدّ حاجاتهم الأساسية وأن الأشخاص الذين يُشتبه في حيازتهم معلومات يمكنها أن تحول دون وقوع اعتداءات (الذين تطلق عليهم تسمية ''مشبوهو القنابل الموقوتة'') يُحرمون من النوم لأكثر من ٢٤ ساعة ويُضربون وتساء معاملتهم جسديا[١٦]. مما لا شك فيه أن هذه المعاملة تُعَدُّ معاملة لاإنسانية ومهينة ولربما تعذيبا.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الاغتيالات الموجهة

٤٥ - تواصل قوات الدفاع الإسرائيلية اغتيال الناشطين المشتبه بهم عن طريق استهدافهم بالصواريخ. ومنذ عام ٢٠٠٠، قُتل بهذه الطريقة حوالى ٥٠٠ فلسطيني بينهم العديد من المارة الأبرياء. إن هذه الممارسة تجعل من زعم إسرائيل إلغاءها عقوبة الإعدام مهزلة.

سادسا - دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٤٦ - إن الأمم المتحدة هي آخر حُماة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، بوكالاتها وموظفيها وهيئاتها السياسية الملتزمة بحماية هذه الحقوق. ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعهدت بتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان وكالاتٌ مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويحقق موظفون متفرغون لهذا الغرض المثل العليا المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تقديم المساعدة للسكان الخاضعين الاحتلال. والحق أنّ من الصعب أن يتصور المرء كيف يمكن للفلسطينيين مجرد البقاء دون مساعدة هيئات مثل الأونروا. لكن الأمر لسوء الحظ شديد الاختلاف على المستوى السياسي الرفيع في نيويورك.

٤٧ - ولقد تنازل مجلس الأمن إلى حد بعيد عن صلاحياته في ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح هيئة غير محددة المعالم تعرف باللجنة الرباعية وتضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وشُكلت اللجنة الرباعية بشكل غير رسمي عام ٢٠٠٣ دون قرار تأسيسي أو ولاية من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، وأوكلت إليها مهمة النهوض بعملية السلام وفقا لخارطة طريق للسلام أرفقت إسرائيل بها

(١٦) ممنوع منعا باتا. تعذيب المحتجزين الفلسطينيين وإساءة معاملتهم (*Utterly Forbidden. The Torture and Ill-Treatment of Palestinian Detainees (April 2007)*) (نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

١٤ تحفظا، وعفا عليها الزمن نهائيا اليوم. وفي تقرير نهاية المهمة الذي أصدره في أيار/مايو ٢٠٠٧ ألفارو دي سوتو، منسِّق الأمم المتحدة الخاص الأسبق لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثل الأمم المتحدة لدى اللجنة الرباعية، ذكر أن ''اللجنة الرباعية عمليا هي مجموعة من أصدقاء الولايات المتحدة لا أكثر، والولايات المتحدة لا تشعر بالحاجة إلى التشاور معها عن كثب إلا عندما يناسبها ذلك'' (الفقرة ٦٣). وعلى الرغم من الشك الذي يظلل دستورية اللجنة الرباعية المريبة وشرعية أعمالها، فإنها لم تثر اعتراض مجلس الأمن ولا الجمعية العامة.

٤٨ - ولا تعتبر اللجنة الرباعية أنّ من مهامها التشجيع على احترام حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو فتوى محكمة العدل الدولية أو القانون الدولي أو قرارات الأمم المتحدة التي لا تعد ولا تحصى عن مسألة الأراضي الفلسطينية المحتلة. وإن اللجنة الرباعية تشير في البيانات التي تصدرها بانتظام إشارة انتقادية معتدلة إلى توسيع المستوطنات والحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكنها لا تبادر إلى انتقاد الاحتلال الإسرائيلي المتواصل وانتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة في المقام الأول) وحقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، لم تأت اللجنة الرباعية حتى على ذكر رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة لعقوبات اقتصادية تتمثل في وقف الجهات المانحة مساعداتها وفرض قيود مصرفية وحجز الضرائب. ويتعين على الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وإسرائيل أن تتحمل المسؤولية المباشرة عن هذه الأعمال، لكن يجب على اللجنة الرباعية أن تتحمل المسؤولية غير المباشرة عنها[١٧]. وفي الآونة الأخيرة، بدأت اللجنة الرباعية تتخذ موقفا معاديا من حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم عن طريق دعمها فريق منهم، هو فتح، دون الآخر، أي حماس، وعن

(١٧) كتب ألفارو دي سوتو في تقرير نهاية المهمة الذي صدر في أيّار/مايو ٢٠٠٧ ما يلي:

''ليست اللجنة الرباعية بحد ذاتها، بالمعنى الدقيق للكلمة، هي مَن أعاد النظر في مسألة المساعدات أو راوغ على السلطة الفلسطينية أو حوّل المساعدة إلى المجال الإنساني بشكل غالب أو فرض قيودا مصرفية صارمة أو حرم السلطة الفلسطينية من مصدر دخلها الأساسي. إن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وإسرائيل هي، على التوالي، مَن يجب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال. وبسبب التعديلات التي وافق عليها شركاؤنا في اللجنة الرباعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يمكننا القول إن أيا من هذه التدابير لم يسفر مباشرة عن قرارات اتخذتها اللجنة الرباعية، ويمكننا أن ننأى بأنفسنا عن تلك التدابير أو انتقادها علناً (عدم تحويل إسرائيل أموالا فلسطينية إلى السلطة الفلسطينية). ونحن لا نتوانى عن ذلك. لكن وجهة النظر السائدة لدى الرأي العام الفلسطيني والعربي هي أنّ هذه سفسطة كلامية لا تحمل على محمل الجد. إننا، بمشاركتنا في جميع ما أُنزل بالفلسطينيين منذ بداية عام ٢٠٠٦، مذنبون بالتهمة التي يوجهها إلينا الرأي العام الفلسطيني والعربي'' (الفقرة ٧٨).

طريق امتناعها عن القيام بأيّ محاولة لإعادة الوحدة إلى الشعب الفلسطيني[١٨]. وفي هذا السياق، يبدو أنّ اللجنة الرباعية تخلت عن غزة ببساطة.

٤٩ - ويمكن تفسير أعمال الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ضمن اللجنة الرباعية في ضوء مصالحها الانتخابية والقيود السياسية المحلية التي تكبِّلها. ويبدو أن الاتحاد الروسي غير مرتاح بشأن عضويته في اللجنة الرباعية ويحاول، عن عبث، اتباع نهج منصف في معالجة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فما هو إذن موقف الأمم المتحدة، القيّمة على الشرعية المكرسة في الميثاق والجهة التي لا تمثل آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن فحسب، بل أيضا آراء أعضاء المنظمة الـ ١٩٢ كافة؟ من المؤسف أنّ الأمم المتحدة، عبر الأمين العام، تجاهلت وجهات نظر غالبية أعضائها وتنازلت عن دورها كقيّمة على الشرعية الدولية. وبدلا من النهوض بحق الفلسطينيين في تقرير المصير والسعي إلى وضع حد للاحتلال ومعارضة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، اختارت الأمم المتحدة إضفاء الشرعية على بيانات اللجنة الرباعية وأعمالها. ويتضمن تقرير نهاية المهمة الذي وضعه ألفارو دي سوتو وصفا جيدا للحالة:

> يُستخدم [الأمين العام] لتوفير ما يشبه الغطاء لمواقف اللجنة الرباعية باسم المجتمع الدولي. وهذا بحد ذاته أمر مستغرب لأن الأمين العام لا يشارك في اللجنة الرباعية بتفويض أو ولاية من أيّ من هيئات الأمم المتحدة، ناهيك عن مجلس الأمن، بل بصفته شبه الشخصية. إن هناك قطاعات واسعة من المجتمع الدولي غير ممثلة في اللجنة الرباعية المعيّنة ذاتيا، بما في ذلك جهات عربية ذات مصلحة. لكن كان بإمكاني قبول هذه الترتيبات حتى بدأت اللجنة الرباعية في اتخاذ مواقف يُستبعد أن تجمع عليها غالبية هيئات الأمم المتحدة، ومغايرة على أيّ حال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و/أو القانون الدولي، أو، عندما لا تكون كذلك صراحة، تكون دون الحد الأدنى للإنصاف الذي يجب أن يكون العمود الفقري لأنشطة الأمين العام الدبلوماسية. (الفقرة ٦٩)

٥٠ - خلال السنوات القليلة الماضية، كان المقرر الخاص يدعو اللجنة الرباعية في تقاريره إلى إظهار المزيد من الإنصاف واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون قولا وفعلا على حد سواء. إلاّ أن هذه الدعوات ذهبت أدراج الرياح. لكن منسِّق الأمم المتحدة الخاص الأسبق لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثل الأمم المتحدة لدى اللجنة الرباعية يتحدث الآن بلغة أكثر خشونة متهما اللجنة الرباعية باتخاذ مواقف مخالفة للمثل العليا المدرجة في الميثاق وذلك

(١٨) يتضح ذلك من بيان اللجنة الرباعية المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

بإيعاز من الولايات المتحدة (وإكراه منها)، وداعيا الأمين العام إلى إعادة النظر جديا في مواصلة الأمم المتحدة شغلَ عضويتها في اللجنة الرباعية. لكن في الواقع أُهملت هذه الدعوة ودفع الرسول الثمن[١٩].

سابعا – التوصيات

٥١ – إن التوصيات أو الدعوات الواردة أدناه موجهة إلى إسرائيل والمجموعات الفلسطينية المسلحة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها.

إلى إسرائيل

٥٢ – بلغ احتلال إسرائيل الضفةَ الغربية والقدسَ الشرقية وغزة اليوم عامَه الأربعين. إن هذا الاحتلال الذي أدّى إلى انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ألحق بصورة دولة إسرائيل الأخلاقية وسمعتها أضرارا بالغة. وإسرائيل مدعوة بإلحاح إلى الدخول في مفاوضات جدية مع السلطة الفلسطينية لتيسير إقامة دولة فلسطينية ضمن حدود عام ١٩٦٧ للكيان الفلسطيني من أجل إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في تعاملها مع الشعب الفلسطيني.

إلى المجموعات الفلسطينية الناشطة

٥٣ – إن المجموعات الفلسطينية الناشطة مدعوة بإلحاح إلى وقف اعتداءاتها على الأهداف المدنية والامتثال للقانون الإنساني الدولي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل على حد سواء.

إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

٥٤ – إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة بإلحاح للضغط على اللجنة الرباعية لكي تتصرف بإنصاف، مع التقيد على النحو الواجب بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهي مدعوة بإلحاح أيضا، بصفتها أطرافا في اتفاقية جنيف الرابعة، إلى كفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على نحو وروده في تلك الاتفاقية. (أكدت محكمة العدل الدولية هذا الواجب في فتواها بشأن الجدار)[٢٠].

---

(١٩) انظر بيان الأمين العام بان كي-مون في مؤتمر صحافي عُقد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(٢٠) الفتوى، المرجع المذكور، الفقرة ١٥٩.

إلى الأمم المتحدة (وخصوصا الأمين العام)

٥٥ - إن الأمين العام مدعو بإلحاح، بصفته ممثل الأمم المتحدة في اللجنة الرباعية، إلى حمل اللجنة على القيام بما يلي:

(أ) إدانة انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (التي ذُكرت في هذا التقرير) واتخاذ التدابير لكفالة تقيدها بالتزاماتها في هذا الصدد؛

(ب) قبول الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة كأساس قانوني لتعاملها مع إسرائيل؛

(ج) الضغط على إسرائيل لكي تحوّل على الفور للسلطة الفلسطينية جميع ضرائب القيمة المضافة والرسوم الجمركية التي حصّلتها باسم الفلسطينيين من أجل التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(د) اعتماد نهج عادل ومنصف في مواقفها من كل من إسرائيل والفلسطينيين؛

(هـ) اعتماد نهج عادل ومنصف إزاء مختلف الفرقاء في المجتمع الفلسطيني على غرار ما فعلت الأمم المتحدة في حالات صراع مشابهة أخرى[٢١]، بحيث يتمكن الفلسطينيون من تقرير مصيرهم.

---

(٢١) من الضروري في هذا السياق الاستشهاد بمقطع من كلمة كارين أبو زيد، المفوضة العامة للأونروا (التي ألقيت في معهد وودرو ولسن، واشنطن دي سي، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧):

''يمكن تبيّن مفارقة أخرى في النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. فحالة الجمود الحالية لعملية السلام هي نتيجة مباشرة لسياسة تتمثل في عزل طرف معين بصرف النظر عن كونه يمثل قاعدة شعبية عريضة. ويمكن القول إن سياسة العزل هذه مغايرة لرؤية ميثاق الأمم المتحدة، المتمثلة في وجود نظام أمن جماعي قائم على تسوية النزاعات سلميا وإحجام الجميع عن استخدام القوة المسلحة والعمل سوية للتصدي للأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين. إن سياستنا في استبعاد أحد الأطراف تتنافى هي أيضا مع النهج الذي اعتمده المجتمع الدولي في حل صراعات مسلحة أخرى. ففي بعض الحالات البارزة والمعروفة على نطاق واسع، التي شهدتها مؤخرا أوروبا الغربية وجنوب آسيا، لم يمنع نعت الآخر بالإرهابي ولا استمرار الصراع المسلح وحتى تصاعد حدته، الوسطاء من التحاور مع أطراف الصراع ومواصلة ممارسة الضغط للتوصل إلى حل ... ونجحت مفاوضات سلمية عديدة بفضل حياد الوسطاء وعدم استثناء أحد والامتناع عن إصدار أحكام أخلاقية أو سياسية على أيّ من الطرفين من حيث حقه في الجلوس إلى الطاولة''.

٥٦ - وإذا لم يتمكن الأمين العام من إقناع اللجنة الرباعية بالتصرف على النحو المشار إليه أعلاه، ينبغي للأمم المتحدة الكف عن الموافقة على أعمال اللجنة الرباعية، والانسحابُ منها.

إلى الأمم المتحدة (وخصوصا الجمعية العامة)

٥٧ - إن الجمعية العامة مدعوة بإلحاح إلى الطلب إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتوى ثانية عن النتائج القانونية لمواصلة الاحتلال بالنسبة للشعب المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى (انظر أيضا الفقرة ٨ أعلاه).